قوله يؤيده ما في شرح الآداب للمسعودي لخ ليس مراده تأييد
ان المنع الحقيقي المتوجه على المقدمة انما يتوجه عليها
من حيث كونها مقدمة لا من حيثية اخرى لأن قيد
الحيثية المبادرة في مفهوم المنع تغني عن ذلك التأييد بل
مراده تأييد ان المنع الحقيقي المتعارف عندهم انما
يتوجه على النقل فيما اذا كان مقدمة دليل لا مطلقا وهو
كناية عن انه ليس للمنع عندهم معنى مشترك بين منع
المقدمة وبين منع النقل والمدعى كما توهم الفاضل
العصام من كلام شارح الآداب حيث قال اذا شرع المعلل
في تقرير الاقوال والمذاهب فلا يتوجه عليه اي على المعلل
المنع الحقيقي لان ذلك التقرير بطريق الحكاية فلا يتعلق
بها اي بالاقوال والمذاهب التحكيمية المؤاخذة بمتعلقاتها
اي متعلقات المؤاخذة من انواعها او متعلقات الاقوال
والمذاهب من ادلتها ومبانيها وقيوداتها المنقولة معها
لانها ممكنة منقولة عن الغير من غير التزام صحتها في نفسها
كما اذا قال المعلل قال ابو حنيفة النية ليست بشرط في الوضوء
فلا يصح ان يقال لا نسلم ان النية ليست بشرط فيه
ويعضبه بالمستند مثلا ان يقال كيف وقد ورد في الحديث
انما الاعمال بالنيات واما اذا قال اطلب منك بصحيح هذا
النقل او صحح هذا النقل او لا نسلم ان ابا حنيفة قال كذا هذا
الاخير مخصوص بطلب الدليل فلا فساد فيه بل يجب للطالب
ظهور الحق تلك المطالبة عند عدم ثبوت النقل عنده ثم قال
فظهر من هذا التحقيق انه قد يتوهم المنع الحقيقي والمطالبة
الظاهرة المنع ناظرا الى طلب الدليل عليه ولو بعنوان
طلب التصحيح الذي هو دليل في الباطن والمطالبة ناظرة
الى طلب التصحيح الذي ليس بدليل اصلا لا في الظاهر ولا
في الباطن كاحضار الكتاب المنقول عنه فيظهر منه ان

طلب

طلب مطلق الدليل على النقل الغير المدلل منع حقيقي عندهم
ولا يخفى انه كذلك خلاف ما اشتهر وانه ينافي ما نقل عنه
في وجه النظر الآتي ولذا حمله المحشي على ما يوافق ما اشتهر
ولا ينافي ما نقل عنه بان مراده انه قد يتوجه عليه المنع
الحقيقي فيما اذا كان مقدمة دليل لا مطلقا والمطالبة اي
مطالبة دليل او تصحيح فيما عدا ذلك فحينئذ لا يدل على
ان طلب الدليل على النقل الغير المدلل منع حقيقي عندهم
مطلقا بل فيما كان ذلك النقل مقدمة دليل لا يقال لا يدل
على شيء منهما لجواز ان يحمل المنع في كلامه على المجازي
والمطالبة عطف تفسير كما يؤيده افراد الضمير الراجع
في قوله على التقرير والنقل نفسه وان لم يتوجه على
الاحكام المنقولة ما دام الناقل ناقلا غير ملتزم لها لانا
نقول لا بد ان يرجع الضمير الى احد الامرين اذ يابى عن
حمل المنع على المجازي قوله وما يقال المنع طلب الدليل
على المدعى ولا شيء مما يتوجه على النقل بطلب الدليل على
المدعى ينتج من الشكل الثاني انه لا شيء من المنع الحقيقي
بما يتوجه على النقل وادعى ظهور الصغرى وبين الكبرى
بقوله لان تصحيح النقل ليس بدليل عليه فتحمل نظر قال في
الحاشية وجه النظر انا لا نسلم ان المنع طلب الدليل على
المدعى بل على المقدمة وايضا لا نسلم الكبرى ولا دليلها اذ
الناقل مدع لصحة النقل في المعنى وتصحيح النقل دليل عليها كما
انتهى وانما قال يؤيد مع ان هذه الحاشية المنقولة تدل عليه
لان ما يدل عليه غير مذكور في الاصل اذ الاصل مع قطع
النظر عن هذه الحاشية يحتمل خلافه بل يتبادر لكنه
بعد التامل الصادق فيه يعلم ان مراده ما ذكره في الحاشية
لان كلامه في سائر المواضع من كتابه يدل عليه مع
انه لا داعي الى العدول عما اشتهر ان ليس للمنع الحقيقي

Copyright Reading University